معا قبل الدخول وقبل للتقدم حتى ان من قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار
طلقت للحال ولو قال لها من قبل الدخول انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع
ثنتان ولو قال قبل واحدة تقع واحدة وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد
حكم قبل لما ذكرنا ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده واذا لم يقيد
كان صفة لما قبله هذا الحرف اصل هذه الجملة وعند للحضرة حتى اذا
قال لفلان عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم والوقوع عليه وعلى هذا قلنا اذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة
ولو قال عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا وكذلك انت طالق في كل يوم ولو
قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل
يوم او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار وهذا لما قلنا انه اذا احد
اسم الظرف كان الكل ظرفا واحدا فاذا اثنيه صار كل فرد بانفراده ظرفا
على نحو ما قلنا في مسئلة الغد ومن هذا الباب حروف الاستثناء واصل
ذلك الا ومسائل الاستثناء من جنس البيان فنذكر في بابه ان شاء الله تعالى
ومن ذلك غير وهو من الاسماء يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء تقول
لفلان علي درهم غير دانق صفة للدرهم فيلزمه درهم تام ولو قال غير
دانق بالنصب كان استثناء فلزمه درهم الا دانقا وكذلك لفلان علي
دينار غير عشرة بالرفع لزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد رحمه
الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه دينار الا قدر قيمة عشرة دراهم
منه وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة نذكر في باب البيان ان شاء الله تعالى
وسوى مثل غير وذلك في الجامع ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة او غير ثلاثة
او سوى ثلاثة على ما ذكرنا ومن ذلك حروف الشرط ومنها ان واذا واذا ما ومتى

ومتى ما وكل وكلما ومن وما وانما نذكر في هذا الكتاب من هذه الجملة ما تبنى
عليه مسائل اصحابنا رحمهم الله على الاشارة اما حرف ان فهو الاصل في هذا
الباب وضع للشرط وانما يدخل على كل امر معدوم على خطر ليس بكائن
يقول ان زرتني اكرمتك ولا يجوز ان جاء غد اكرمتك واثره ان يمنع العلة عن
الحكم اصلا حتى يبطل التعليق وهذا اكثر امثلته وعلى هذا قلنا اذا قال
الرجل لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى يموت الزوج
فتطلق في اخر حيوته لان العدم يثبت لا يقرب موته وكذلك اذا ماتت المرأة
طلقت ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين واما اذا فقد ذهب اهل اللغة
والنحو من الكوفيين فيها انها تصلح للوقت وللشرط على السواء فيجازى بها
مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها فانما يجازى على سقوط
الوقت عنها كانها حرف شرط وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما
البصريون من اهل اللغة والنحو فقد قالوا انها للوقت وقد تستعمل
للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط ذلك
عنها بحال والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام والمجازاة
باذا غير لازمة بل هي في حيز الجواز والى هذا الطريق ذهب ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله بيانه فيمن قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما مثل قوله ان لم اطلقك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع كما فرغ من اليمين مثل قوله متى لم اطلقك
لان اذا اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف وهو للوقت المستقبل وقد
استعملت للوقت خالصا فقيل كيف الرطب اذا اشتد الحر اي حينئذ
ولا يصلح ان ههنا وتعالى اسك اذا اشتد الحر ولا يجوز ان اشتد الحر

Copyright © King... University